التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية ضمانة للتداول السلمي للسلطة

Constitutional regulation of the term of office of the President of the Republic, a guarantee of the peaceful transfer of power

د.عباس أمال [1]

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، a.abbas@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/10/03 تاريخ القبول: 2024/02/07 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

إن تنظيم العهدة الرئاسية من أهم مقومات التداول السلمي على منصب رئيس الجمهورية الذي يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي غير أن تنظيم العهدة في الجزائر عرف تذبذبا حيث عاشت الجزائر فترة الاحتكار و انعدام التداول إلا أن الحراك الشعبي أعطى نفسا جديدا للانتقال الديمقراطي بإخضاع السلطة للانتخابات من اجل إقرار مبدأ التداول بطريقة سلمية على السلطة و بالتالي تفادي الانزلاق إلى الطرق غير السلمية من اجل إسناد الحكم .

كلمات مفتاحية: الدستور؛التدوال؛الحراك الشعبي؛العهدة الرئاسية.

Abstract:

The organization of the presidential mandate is one of the most important components of the peaceful rotation of the position of the President of the Republic, which occupies a prominent position in the political system. Adoption of the principle of peaceful devolution of power, thus avoiding slipping into non-peaceful ways in order to assign

Keywords: *Constitution ; circulation; popular movement; presidential term.*

1- **المؤلف المرسل:** عباس أمال، **الإيميل:** a.abbas@univ-alger.dz

مقدمة :

اتجهت العديد من النظم الدستورية الوضعية إلي اعتماد النظام الديمقراطي إطارا للحكم وأساسا لبناء السلطات في الدولة،و معلوم أن المقوم الأساسي للديمقراطية هو حكم الشعب و اعتماد رأيه أو رأي غالبيته في وضع التشريعات و إختيار الحكام .

فالديمقراطية ترتبط بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع وتتفق أيضا على أن السمة الأساسية في النظام الديمقراطي هي دولة أحزاب وقوى سياسية مهما كان النظام الحزبي ثنائيا ام تعدديا، و التنافس بينهما ينشط الحياة السياسية و يمنح المعارضة القائمة أو المحتملة إمكانية معارضة من يمارس السلطة لما فيه من فائدة للدولة والمجتمع.

لكن اذا كانت هذه من أهم مبادئ الديمقراطية فان إشكالية ممارسة السلطة هي ظاهرة إمتدت مند فترات زمنية طويلة في بلدان العالم الثالث نظرا للطابع الفردي للحكم،هذه الفردية اتسمت في أغلب الأحيان بالتسلط و الاستبداد الفردي الذي لا يعترف بأية قيمة للتداول و التعدد على السلطة.

فمن ابرز خصائص الأنظمة الدستورية في الدول العربية ذات الأنظمة الجمهورية تمسك الرئيس بالرئاسة لمدى الحياة، بل توريث بعض الأنظمة العربية الرئاسة لخلفهم بعد وفاتهم،الأمر الذي يعني بالضرورة انعدام أبرز أوجه التمييز بين النظام الجمهوري و الملكي.

يرتبط تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية أو ما يعرف بالعهدة الرئاسية ارتباطا وثيقا بالتداول السلمي على السلطة فالعهدة الرئاسية تعتبر خارطة الحكم و بطاقة تعريف سياسية للدول فمن خلال تحديدها يمارس الرئيس مهامه المنوطة به في فترة محددة مما يسمح للجميع بالمشاركة في تسيير الحكم و تكريس مبدأ التداول و في حالة عدم تحديديها يتحقق الاستبداد بالحكم و ما ينجر عن ذلك من ممارسات غير قانونية .

في هذا الصدد قال الاستاذ برنارد شونتبو " بغض النظر عن مكانة الرجل من المضر للديمقراطية أن يظل في السلطة لفترة طويلة لأنه ينتهي به الأمر الى التماهي مع الدولة في أعين المواطنين."[1]

قد عرف تنظيم العهدة الرئاسية في الدستور الجزائري تذبذبا خاصة في الآونة الأخيرة التي أفضت إلي تدخل الشعب من خلال الحراك الشعبي من اجل ضمان انتقال السلطة.

توضيحا لما سبق و تماشيا مع منهج الدراسة نتساءل إلى أي مدى يؤثر تحديد مدة ولاية رئيس على التداول السلمي للسلطة؟

و للاجابة على هذه الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين و ذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم التداول السلمي للسلطة

المطلب الاول: تعريف التداول السلمي للسلطة

المطلب الثاني: وسائل التداول السلمي للسلطة

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية بين التداول و الاحتكار

المطلب الاول : التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: تأثير الحراك الشعبي على التداول السلمي للسلطة

المبحث الأول: مفهوم التداول السلمي للسلطة

يعد التداول السلمي على السلطة من الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية ولتحديد مفهومه بشكل دقيق استوجب التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي **المطلب الاول** .

ولما كان التداول الذي يهدف إليه العمل الديمقراطي هو إعادة توزيع السلطة بشكل يساعد على دفع عجلة التنمية في الدول و إعطائها نفسا جديدا لتحقيق تغيير سياسي واقتصادي واجتماعي فان ذلك لا يتحقق إلا من خلال جملة من الوسائل تساهم في تحقيقه **المطلب الثاني** .

المطلب الأول تعريف التداول السلمي للسلطة

تتعدد المعاني اللغوية للتداول على السلطة فيقصد بالتداول الانتقال والتحول، حيث يقال دال الدهر دولاً ودولةً أي انتقل من حال إلى حال ويقال دالت الأيام بكذا، ودالت له الدولة، وإندال القوم تحولوا من مكان لآخر[2].

ويعرف التداول كذلك بأنه الانتقال أو الانتقال المتعدد والتناوب والتعاقب والتدوير، أي تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، وعليه يمكن القول أن المعنى اللغوي للتداول السلمي للسلطة هو انتقال السلطة من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى انتقالا سليمًا من غير عنف أو حرب.

أما من الناحية الاصطلاحية لا يبتعد عن التعريف اللغوي فقد عرفه بعض المفكرين العرب و منهم **برهان غليون** على أن "لا يقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها ، و إنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة و عبر الطبقات الاجتماعية المختلفة و ما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة و حتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية و تكافؤ الفرص بين أفراد الأمة"[3].

وعرفه الدكتور صلاح الدين زرتوقة بأنه "خلافة سياسية ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحاكم والأحزاب أو بين الحكومات المتعاقبة وبين

الأحزاب السياسية وعلى أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أي على كافة مستويات الدولة".[4]

كما برزت بعض التعريفات لبعض الباحثين و الكتاب العرب خاصة في المجال السياسي حيث اعتبر البعض التدوال السلمي للسلطة هو وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى شخص آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب، وقد شاع هذا التفكير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول على السلطة أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي.[5]

فالتداول يجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية والإدارة والقيادة فمنطق التداول أو التعاقب ينبذ الجمود والديمومة ويحث على التجديد في الأفكار والممارسات و السلوكيات.

إذا ذهبنا باتجاه الفقه الغربي الذي عايش تطبيقات هذا المبدأ قبل غيره فقد عرفه العميد أندرى هوريو(André Huariou) بأنه تناوب الأحزاب السياسية على الحكم والمعارضة بفعل تغير الأكثريات الناتج عن تبدل المواقف السياسية للأحزاب أو عن حصيلة ما تفرزه حصيلة الانتخابات.[6]

و عرفه جون لويس كرمون على أنه "تناوب حزبين او تحالفين على السلطة من المعارضة و في إطار احترام النظام القائم من اجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلميا بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلي السلطة بين قوي سياسية تعترف مؤقتا بالسلطة و الدخول في المعارضة و التداول على السلطة لا تقصي التعددية الدستورية و لن تبتعد من العنف و الثورة". [7]

المطلب الثاني: وسائل التدوال السلمي للسلطة

إن مبدأ التداول السلمي للسلطة هو مبدأ دستوري يكرس الطابع الديمقراطي للدول وعليه فيجب تجسيده في الواقع من خلال فتح باب المشاركة السياسية عن طريق الإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك من خلال انتخابات نزيهة حرة تضمن الانتقال السلمي وفقا لإرادة الناخبين وتجنب استخدام العنف.

ولعل أهم ما يميز التداول السلمي للسلطة بوصفه مبدأ ديمقراطيا هو الوسيلة التي من خلالها يتم هذا التداول وفقا لطرق شرعية ودستورية معترف بها تمنع التنافس غير الشرعي من أجل إحداث أي تغيير في السلطة الحاكمة.

وإن كانت أنماط انتقال السلطة متعددة كالوراثة والانقلاب والتعيين والثورة[8]، يبقى الانتخاب الوسيلة الشرعية لنقل السلطة في الديمقراطيات الحديثة **الفرع الاول** و من الوسائل التي تساهم الى جانب الانتخابات في إسناد الحكم وجود تعددية حزبية **الفرع الثاني** و وجود المعارضة السياسية **الفرع الثالث**

الفرع الاول :الانتخاب

إذا تجاوزنا المعنى اللغوي للانتخاب والذي تشير أغلب معاجم اللغة إلى أن معناه هو الاختيار والانتقاء، فانتخب الشيء أي اختاره، ومعناه الاصطلاحي الذي يقصد به اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.

فإن الانتخاب من الناحية القانونية هو تلك الوسيلة التي من خلالها يختار المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأشخاص الذين توكل لهم مهمة ممارسة الحكم نيابة عنهم، فهو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.[9]

وعليه يعتبر الانتخاب وسيلة إسناد و تداول السلطة فيستمد شرعيته من الديمقراطية النيابية التي يعتبر فيها الشعب مصدر السلطة، ونظرا لصعوبة قيام الشعب بممارسة هذه المهمة بنفسه بشكل دائم يفوض ممارستها لممثلين عنه يقوم بانتخابهم.

و لتحقيق نزاهة و سلمية الانتخاب يجب توفر عدة عوامل حرية الانتخاب من خلال عدم إجبار الناخبين و الضغط عليهم و إجبارهم في اختياراتهم كما يجب ضمان عدم وجود أية شكوك لأية تجاوزات تمت أثناء العملية الانتخابية، كذلك يجب منح حق الانتخاب لكل الفئات دون تمييز مع تساوي الأصوات بحيث لا يكون لأي صوت تأثير ما يفوق تأثير صوت آخر بالإضافة إلى معايير ترتبط بالعملية الانتخابية في حد ذاتها من الحرية و النزاهة أثناء عملية الاقتراع و الفرز و تمويل العملية الانتخابية[10] و بناء على ذلك فان حق الانتخاب يقع في صدارة الحقوق السياسية .

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

يقصد بالتعددية الحزبية وجود أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في إطار النظام السياسي القائم الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءًا منه، سواء أكانت متجسدة في نظام الثنائية الحزبية أو نظام متعدد الأحزاب.

فوجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميًا، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى الاجتماعية.

إن التعدد في الأحزاب والفئات السياسية من أهم شروط التداول السليم على السلطة إذ تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين التيارات السياسية المختلفة، وأن الاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه يتطلب في المقام الأول أن يكون لوجود التعددية معنى وهدف سياسي

ملموس يتمثل في أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة في الحياة السياسية والتأثير في القرار العام وهذا ما يجب أن يحتويه الدستور الديمقراطي من خلال إقرار ضمانات تطبق مبدأ التداول على السلطة.

و يعد الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية أهم إجراء قامت به السلطة الحاكمة في الجزائر من أجل إصلاح النظام السياسي بعد أحداث اوكتوبر 1988 أين تم تكريس الانتقال إلى التعددية الحزبية في دستور 1989.

الفرع الثالث: المعارضة السياسية

إن المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءًا من نظامها السياسي، فلا ديمقراطية ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة، فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي، وفي حالة غيابها يختل النظام وتتعثر الحياة السياسية حتى ولو كانت الدولة قائمة على انتخابات حرة ونزيهة، حيث تكتمل الدولة الديمقراطية بوجود معارضة قادرة على التعبير عن رأيها والسعي إلى إقناع المواطنين برجاحة موقفها.

وحتى تنشأ معارضة يجب أن يكون للحكومة سياسة منظمة و واضحة، هذا ويعد البرلمان بالنسبة للمعارضة المكان السياسي الذي من خلاله لها صفة التمثيل عن طريق أحد أحزابها الذي يضفى الصفة الرسمية على عملها، فالبرلمان من خلاله تستطيع المعارضة نقد الحكومة وتقييم عملها وحتى سحب الثقة منها إذا تم التصويت على ذلك بالنسبة المطلوبة لإحلال المعارضة محل الأغلبية وهذا ما نجده في الديمقراطيات الراسخة.

فالمعارضة الفعالة تعمل على وضع السلطة موضع التداول بين مختلف الفعاليات السياسية والحزبية وذلك من خلال تقديم البديل للنظام والسلطة، وهذا من خلال نشاطها الذي يكسبها قاعدة شعبية تضمن لها التأييد وهذا ما يؤهلها إلى خوض الصراع للوصول إلى السلطة، فالتداول يلغي عملية الاحتكار، ويجعلها

قابلة للانتقال بين النخب السياسية وفق طرق ديمقراطية، وإذا كانت المعارضة ضعيفة لا يتحقق التداول ويسود الاحتكار في السلطة.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية بين التداول والاحتكار

يعد تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري من أهم أوجه التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري، فمن خلال تحديدها يساعد على فرض الرقابة الشعبية على الرئيس فبانتهاء ولاية الرئيس تعود المبادرة للشعب الذي يحق له إما تجديد الثقة في الرئيس أو العدول عنه باختيار مترشح آخر، له القدرة على إنجاز المهام المناطة به. هذا و قد عرف تنظيم العهدة في الدساتير الجزائرية تغيرات متعددة تدفعنا إلى البحث في التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية **المطلب الأول**

و نظرا لما عايشته الجزائر في الآونة الأخيرة من خلال الحراك الشعبي الذي شهدته بسبب عوامل عديدة أهمها الإخلال بنظام العهدات مما أدى إلى انعدام التداول المستمر على السلطة تطرقنا في **المطلب الثاني** إلى تأثير الحراك الشعبي على التداول السلمي على السلطة .

المطلب الاول: التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية

من أهم المواضيع التي تتناولها الدساتير العربية تحديد مدّة ولاية رئيس الجمهورية وإن كانت لا تتفق هذه الدساتير على مدّة الولاية وهذا راجع إلى توجهات المشرع الدستوري في البلد المعني فلكل مشرع دستوري وجهة نظر معينة مدفوعة بالخلفية السياسية والمدة التي يعتقد أنها كافية لقيام الرئيس بأداء المهام المناطة به وتنفيذ الوعود التي قطعها على نفسه للناخبين خلال الحملة الانتخابية.[11]

و لأهمية ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم العهدة الرئاسية **الفرع الأول** ثم مدة ولاية رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية **الفرع الثاني**

الفرع الأول: مفهوم العهدة الرئاسية

العهدة لغة مصدر لفعل عهد أي يعهد الأمر إلى شخص معين في التوكيل والتفويض للقيام بأمر معين.

يقصد بالعهدة الرئاسية تلك المدة الزمنية التي يقضيها الرئيس المنتخب بعد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة المقررة دستوريا وفي القوانين.

ويعتبر تحديد مدة العضوية في منصب رئاسة الجمهورية الضمانة الدستورية التي تسمح بتفادي الإفراط واستعمال السلطة، كما أن تجديدها دعامة من دعائم المبدأ الديمقراطي وهو مبدأ التداول على السلطة.

ويختلف تحديد مدة العهدة الرئاسية حسب النظام القائم في الدولة ففي الأنظمة الملكية يمكث رئيس الدولة على عرش البلاد طيلة فترة حياته، أما في الأنظمة الجمهورية فإن الدساتير تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بمدة زمنية محددة، وهذا من أجل فرض رقابة شعبية عليه بصفة مستمرة، فتجديد مقدار هذه الولاية يعتبر صمام أمان لتغيير الحاكم بطريقة مشروعة، وتجنب البلاد من الانقلابات والثورات.[12]

إلا أن الدساتير لم تلتزم بنهج واحد في تحديد مدة الولاية الرئاسية، فالمشرع الأمريكي حدد مدة تولي هذا المنصب بأربعة سنوات حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الأمريكي أما المشرع الفرنسي فبعدما حددها بسبع سنوات، خفض مدة ولاية الرئيس إلى خمس سنوات في عهد الرئيس جاك شيراك[13]، و حددها الدستور العراقي بأربعة سنوات و الدستور التونسي والإماراتي بخمس سنوات، وهناك من حدد مدة ولاية الرئيس بست سنوات وهذا ما نجده في الدستور اللّبناني والمصري والموريتاني.[14]

نلاحظ مما سبق اختلاف الدول في تأقيت مدة ولاية رئيس الدولة في النظم الجمهورية، ورغم اتفاق الفقهاء على ضرورة تحديدها إلا أنهم اختلفوا حول تأثير هذه المدة على البرنامج السياسي للرئيس.

فجانب من الفقه أيّد الفترة القصيرة للعهدة والتي تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات واعتبروا أن المدة القصيرة هي الأصلح لرئيس الدولة مبررين ذلك على أساس أن المدة القصيرة كافية لتمكين الرئيس من الوفاء بالتزاماته وتنفيذ برنامجه الانتخابي، كما أنها مدة كافية لتمكين الشعب من تقييم أداء الرئيس وعلى أساس ذلك إما يعاد انتخابه وتجديد الثقة فيه أو ينتخب رئيسا جديدًا.

كما اعتبر أصحاب هذا الرأي أن المدة الطويلة تؤدي إلى تقديس الأشخاص، وعدم السماح بتكوين قيادات سياسية جديدة، كما أن المدة الطويلة تساهم في تسلط الرئيس والفئات التابعة له وتوسعها، مما لا يسمح للمعارضة بتاتًا من الوصول إلى السلطة، خاصة إذا كان الدستور يسمح بتجديد العهدة لأكثر من مرّة، مما يحول نظام الحكم من الحكم الديمقراطي إلى الديكتاتوري.

أما الجانب الثاني من الفقه فقد اعتبر أن المدة الطويلة التي تزيد عن ست سنوات هي الأنسب لأنها تؤدي إلى استقرار الرئيس في منصبه وبالتالي تساهم هذه المدة في خدمة مصلحة الدولة وتحقيق المصلحة العامة دون خوف من المعارضة، وتساهم في تنفيذ برنامجه مما يساهم في تعزيز ثقة الناخبين وتحقيق الاستقرار السياسي.

فالمدة الطويلة تجعل الرئيس أكثر حنكة وأكثر دراية بالواقع وتسمح له بإيجاد الحلول كما أنها تخفف من التبعية والضعف اتجاه السلطة التشريعية في الدول التي ينتخب فيها الرئيس من قبل هاته الأخيرة.

فالرئيس يكون أكثر خبرة وتسمح له هذه المدة بفرض علاقات قوته منتقدين المدة القصيرة على أن كلما اقتربت نهاية ولاية الرئيس كلما ضعف أداء الرئيس خاصة إذا كانت العهدة غير قابلة للتجديد.

وعلى غرار هذا الاختلاف نتساءل **عن المدة القانونية لمدّة ولاية الرئيس في الجزائر، وما هي المدة الأنسب؟**

الفرع الثاني: مدة ولاية رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

عرف تنظيم العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية تذبذبًا، فدستور 1963[15] حدّد في المادة 39 مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، دون تحديد إمكانية تجديدها من عدمه، فقد سكت المشرع عن تحديد عدد العهدات، ويكون بذلك قد خرج عن القاعدة التي تأخذ بها أغلب التشريعات المقارنة وهي تحديد إمكانية التجديد من عدمه، لتجنب الخلاف الذي قد ينجر عن ذلك، فالسكوت عن ذلك دليل على فسح المجال لإعادة انتخابه عدة مرات، غير أن الظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة جعلت عهدة الرئيس المنتخب لم تدم أكثر من شهر حيث تم إقالته من السلطة عن طريق انقلاب عسكري، وتم تجميد العمل بدستور 1963.

أما دستور 1976 [16] فقد حدد مدة العهدة في المادة108 بست سنوات ثم قام بتخفيضها لخمس سنوات لتنسجم مع دورات انعقاذ حزب جبهة التحرير الوطني كون أمينه العام هو المترشح الوحيد لرئاسة الجمهورية، أما من حيث التجديد فقد نص على إمكانية تجديد العهدة الرئاسية عدة مرات.

غير أن الرئيس القائم على السلطة الراحل هواري بومدين، توفي بعد انتخابه بسنتين مما لم يتسن له تجديد العهدة من عدمه، ليحل بعده الرئيس الشاذلي بن جديد الذي كان له الحظ الأوفر من حيث تجديد العهدة، حيث تم تجديدها في 1984ثم في 1989 [خلال هذه الفترة تمت استقالته وتم حل المجلس التشريعي ودخلت الدولة في أزمة دستورية]، وبخصوص دستور 1989[17] ، فلم يأت بجديد سواء فيما تعلق بمدة العهدة الرئاسية أو بتجديدها، فالأمر كما نصّ عليه دستور1976.

بينما دستور 1996[18] ما يميزه إعادة تنظيم العهدة الرئاسية حيث تم تقييد ولاية رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذا ما يكرس مبدأ التداول على السلطة، حيث يصبح الرئيس خاضعًا للإرادة

الشعبية، ويجد نفسه مضطرًا لبذل قصارى جهده لأداء مهامه على أكمل وجه وفي حدود القانون رغبة منه في الفوز بولاية رئاسية جديدة.

غير أن الأمر لم يبق على حاله، فقد خضع دستور 1996لتعديل في 2008 كرّس بموجبه إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين وهذا ما يتجلى في المادة 74 منه، التي نصت "مدة المهمة الرئاسية. خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، وبالتالي تم تكريس مبدأ الاستمرارية في السلطة ومبدأ الاحتكار في الحكم وهدر مبدأ التداول على السلطة، فدستور2008 من الدساتير الجريئة التي أثارت انتقادات كثيرة.

وقد برر المجلس الدستوري التعديل الذي مس الفقرة الثانية من المادة 74 على أنه يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بفرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها.[19]

لكن رغم التبرير الذي جاء به المجلس الدستوري، فإن ما جاء به التعديل الجزئي لسنه 2008، اعتداء صارخ على المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التداول على السلطة، ففي الوقت الذي تتجه أغلب الدول إلى تكريس هذا المبدأ فإن الجزائر انحت عليه، لكن الواقع أثبت أنه لم تكن الإرادة الشعبية وراء ذلك، فلطالما نادى الشعب و نادى المختصون في المجال الدستوري بضرورة تحديد العهدة بعهدتين.

ولم يتوقف الأمر في تنظيم العهدة في هذه الفترة على ما سبق حيث عرف دستور 1996، تعديلا آخر في 2016 كان الهدف وراءه هو غلق إمكانية تجديد العهدة الرئاسية، حيث نصت المادة 88 منه على أنه: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

وهذا دليل على أن الجزائر عاشت فترة عدم الاستقرار من الناحية الدستورية، ومن المستجدات كذلك التي جاء بها هذا التعديل هو وضع إمكانية تجديدها لمرة واحدة ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري

المساس بها وهذا ما تضمنته المادة 212منه بنصها "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس...إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

أما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو ما تضمنته المادة 88 التي أبقت على مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات ولكن تأكيدًا للتداول وتطبيقا له أكدت في فقرتها الثانية أنه لا يمكن لأي أحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو حتى منفصلتين وحتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة، فنلاحظ أن التعديل الذي جاءت المادة 88 فيه نوع من التشديد والحظر والمنع فلا يجوز ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين حتى ولو كان بصفة منفصلة وهذا ما يؤدي إلى تجسيد مبدأ ديمقراطي ألا وهو التداول على السلطة بصفة قانونية وسلمية .

المطلب الثاني: تأثير الحراك الشعبي على التدوال السلمي للسلطة

إن الأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشها الشعب والتي كانت متدهورة، انتشار الفقر والبطالة والفساد الإداري والمادي والرشوة على نطاق واسع وارتفاع الأسعار مقابل تدني الأجور...[20]، والأوضاع الاقتصادية التي تمثلت في انعدام العدالة وانتشار الفساد على نطاق واسع وعدم توزيع الثروات بشكل عادل وانعدام الشفافية وتفشي الفساد داخل الإدارات والمؤسسات الاقتصادية، كل هذه الظروف زادتها الظروف السياسية المتوترة التي كانت تعيشها الجزائر، والتي بدأت تتأزم مع التغيير الجريء الذي شهده دستور 1996في 2008 والذي فك القيد على عدد الولايات الرئاسية، حيث يمكن للرئيس الترشح دون انقطاع، ثم إعادة حصر العهدات بعهدتين فقط في تعديلات 2016، وما زاد توتر الوضع هو غياب المشاركة الشعبية، فالتعديلات التي مرت في تلك الفترة تبناها البرلمان دون استفتاء الشعب .

وعلى غرار ذلك شهدت الجزائر فترة ضعف الأحزاب السياسية وغياب المعارضة ودعوة أحزاب الموالاة وحزب جبهة التحرير الوطني الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لفترة خامسة رغم حالته الصحية المتدهورة.

من الناحية الاقتصادية شهدت الجزائر في سنة 2018 صعوبات اقتصادية فاحتياطات الصرف كانت تتآكل بسرعة والميزانية تعاني حالات عجز فادحة.[21]

كل هذه العوامل وغيرها أسفرت عن الحراك الشعبي الذي فاجأ النظام الذي تعود على ممارسة السلطة والسياسة من دون الشعب.

حيث اندلعت احتجاجات شعبية في 22 فبراير 2019 للمطالبة بعدم ترشح الرئيس لعهدة خامسة وتغيير النظام بطريقة سلمية، فالحراك باعتباره مظهر من مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر، الذي يمتاز بالوعي واجتناب العنف المسلح، كان الهدف منه هو التغيير الجذري من خلال احترام أهم المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية ألا وهو وجوب احترام التداول على السلطة أي الانتقال الديمقراطي، حيث من خلال الحراك أصرّ الجزائريون على التغيير العميق لنمط اشتغال السلطة، بإخضاع هذه الأخيرة للعقاب الانتخابي ومبدأ التداول السلمي عليها.

وهكذا أعطى الحراك نفسًا قانونيا ودستوريا للنقاش العميق حيث أجبر الرئيس على تأجيل الانتخابات ثم الاستقالة ثم إلغاء الانتخابات إلى أجل غير مسمى، وعملت المؤسسة العسكرية على دعم الحراك وكسب مصداقيته وفي نفس الوقت الالتزام بالمسار الدستوري تخوفًا من إقرار مراحل انتقالية، وعليه تبقى العملية الانتخابية مخرجًا دستوريًا مهما، أسفرت على انتخاب رئيس جديد للبلاد، الذي أكد على ضرورة التدوال على السلطة من خلال تقييد العهدة الرئاسية كما سبق الذكر وأن التداول غير محصور فقط على الرئاسة بل يشمل كافة الميادين.

خاتمة:

بعدما كان الدستور الدرع الحصين الذي تحتمي به السلطة و تبرر به تصرفاتها و احتكارها للحكم تدخل الحراك الشعبي لإيقاف الهيمنة و الاحتكار فرغم التنازلات الشكلية التي كانت تقدمها الدولة لكسب ثقة جديدة من الشعب إلا أنها كانت في مجملها مرفوضة و أهم سبب أدى إلى ذلك هو احتكار التداول و تنظيم العهدة الرئاسية بشكل يخدم القائمين على السلطة كل هذا انتهى باستيعاب السلطة لعمق الثورة الشعبية و الأسس التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة ، بإعادة تعديل الدستور و تنظيم العهدة الرئاسية بشكل يسمح بالتداول على السلطة و نأمل أن لا تعيش الجزائر ما عاشته من احتكار للسلطة و أن النقاش الحقيقي و الفعلي سوف يتمحور مستقبلا حول ما افرزه التعديل الدستوري على الواقع من ناحية الانتقال الديمقراطي و القضاء على الفساد من أجل جزائر جديدة.

الهوامش

[1] « Quelle que soit la stature d'un homme, il est néfaste pour la démocratie qu'il reste au pouvoir trop longtemps et qu'il finisse par s'identifier à l'Etat aux yeux des citoyens ». CHANTEBOUT (B) : Droit constitutionnel et science politique, Paris, Arnaud Colin, 1988, p.88.

[2] رائد حمدان المالكي،التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، الطبعة الأولي، بيروت،2016،ص:20 و ما بعدها.

[3] بلقيس أحمد منصور، الأحزاب و التحول الديمقراطي،مكتبة مدبولي ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2004،ص:364.

[4] صلاح الدين زرتوقة، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1993، ص:64.

[5] رائد حمدان المالكي، المرجع السابق، ص:25.

[6] رائد حمدان المالكي، المرجع السابق، ص: 24.

[7] QUERMONNE (J-L), L'alternance au pouvoir, Paris, Montchrestien, 2003, p 8.

[8] بلحربي نوال ، اشكالية ممارسة السلطة في الجزائر التوجه نحو التدوال أم تكريس لآليات الاحتكار، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016، ص202 و ما بعدها.

[9] رائد حمدان المالكي ، المرجع السابق، ص: 140 و مابعدها أنظر ايضا : حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى،2014، ص: 4 و ما بعدها.

[10] عبد الجبار جبار،أزمة ممارسة السلطة في الدول العربية و ضرورة تفعيل التداول على السلطة آلية للاستقرار ،مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 11، ديسمبر 2014، ص:281.

[11] علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2014، ص: 269.

[12] خالد كمال إدريس، انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 223.

[13] رائد حمدان الملكي، المرجع السابق، ص 292-293.

[14] علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، ص 289 وما بعدها.

[15] دستور 10 سبتمبر1963،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج.ر عدد 64لسنة1963.

[16] الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

[17] المرسوم الرئاسي89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور ،ج.ر عدد 9 لسنة 1989.

[18] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ج,ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم.

[19] رأي المجلس الدستوري رقم 01- 08المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القنون المتضمن التعديل الدستوري ج, عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[20] علي سعدي عبد الزهرو جبير، الحراك الشعبي دراسة نظرية في المفهوم والأسباب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، المجلد 14، 2021، ص: 525 وما بعدها.

[21] لمزيد من التفاصيل انظر: الجزائر 2019 من الحراك إلى الانتخابات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية ، فبراير 2020 ، قطر ، ص 1.

قائمة المراجع:

الدساتير

- دستور 10 سبتمبر1963،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج.ر عدد 64لسنة1963.

-الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

-المرسوم الرئاسي89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور ،ج.ر عدد 9 لسنة 1989.

-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ج,ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01- 08المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج, عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

المؤلفات

- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب و التحول الديمقراطي،مكتبة مدبولي ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2004.

-علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2014.

- رائد حمدان المالكي،التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، الطبعة الأولي، بيروت،2016.

- صلاح الدين زرتوقة، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1993.

- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى،2014

- الجزائر 2019 من الحراك إلى الانتخابات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية ، فبراير 2020 ، قطر.

الأطروحات

- خالد كمال إدريس، انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

المقالات

- بلحربي نوال ، اشكالية ممارسة السلطة في الجزائر التوجه نحو التدوال أم تكريس لآليات الاحتكار، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016.

-عبد الجبار جبار،أزمة ممارسة السلطة في الدول العربية و ضرورة تفعيل التداول على السلطة آلية للاستقرار ،مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 11، ديسمبر 2014.

-علي سعدي عبد الزهرو جبير، الحراك الشعبي دراسة نظرية في المفهوم والأسباب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، المجلد 14، 2021.

المراجع باللغة الفرنسية:

- CHANTEBOUT (B) : Droit constitutionnel et science politique, Paris, Arnaud Colin, 1988.

- QUERMONNE (J-L), L'alternance au pouvoir, Paris, Montchrestien, 2003.